بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب تسوية الصفوف في الصلاة

أما بعد: فإن الأحاديث قد تواترت على الأمر بتسوية الصفوف والتراص فيها والتقارب بينها، والإجماع قد انعقد على مشروعية ذلك، كما قال ابن عبدالبر "وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طُرقٍ شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا مالا خلاف فيما بين العلماء فيه، وأسانيد الأحاديث في ذلك كثيرة في كتب المصنفين فلم أرَ لذكرها وجهًا" الاستذكار 287/4، وقال القرطبي "هو من سنن الصلاة بلا خلاف" المفهِم 123/4، وقال السفّاريني "قد نقل الإجماع على استحباب ذلك غير واحد" كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام 236/2، وذكر البخاري في صحيحه "باب إقامة الصف من تمام الصلاة" ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة مرفوعًا (وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) وحديث أنس مرفوعًا (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قال ابن حجر: قال ابن رشيد "إنما قال البخاري في الترجمة (من تمام الصلاة) ولفظ الحديث (من حسن الصلاة) لأنه أراد أن يبيّن أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يُعنى به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثَي الباب حيث عبَّر بقوله (من إقامة الصلاة)" فتح الباري 271/2، وقال ابن رجب في حديث أبي هريرة (إن إقامة الصف من حسن الصلاة) والمراد أن الصف إذا أقيم في الصلاة كان ذلك من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف، وفي حديث أنس أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، والمراد بإقامتها الإتيان بها على وجه الكمال، ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد الإتيان بها قائمةً على وجهها الكامل، وقد صرّح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها فإذا لم تستوِ الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضًا والله أعلم" فتح الباري 259/4، وقال أيضًا "واعلم أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرّفها به فإنهم أشبهوا بذلك

صفوف الملائكة في السماء -ثم ذكر أدلة ذلك ثم قال- وقد روي أن من صفة هذه الأمة في الكتب السالفة صفّهم بالصلاة كصفّهم في القتال" فتح الباري 250/4.

وقد جاء الوعيد الشديد في التفريط في تسوية الصفوف، فقد ذكر البخاري "باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها" ثم ساق بإسناده حديث النعمان بن بشير مرفوعًا (لتسونّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم)، قال ابن رجب "وقد توّعد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه وظاهره يقتضي مسخ الوجوه وتحويلها إلى صورة حيوانات أو غيرها، وظاهر هذا الوعيد يدل على تحريم ما توّعد عليه، وفي مسند الإمام أحمد بإسنادٍ فيه ضعف عن أبي أمامة مرفوعًا (لتسونّ الصفوف أو لتطمسنّ وجوهكم ولتُغضنّ أبصاركم أو لتخطفنّ أبصاركم) وقد خرَّج البيهقي حديث سماك عن النعمان الذي خرَّجه مسلم بزيادةٍ في آخره، وهي (أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم يوم القيامة) وهذه الزيادة تدل على الوعيد على ذلك في الآخرة لا الدنيا، وقد ورد الوعيد على ذلك باختلاف القلوب، والمراد تنافرها وتباينها، فخرَّج مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)" فتح الباري 248/4، وذكر البخاري "باب إثم من لم يتم الصف" ثم ساق بإسناده عن أنس بن مالك "أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله؟ قال ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف" وقد وجَّه ابن رشيد استدلال البخاري بحديث أنس "بأنه حمل الأمر في قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ..) على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة -يعني صيغة الأمر كأن يقول النبي ﷺ سووا صفوفكم- فيلزم منه أنّ من خالف شيئًا من الحال التي كان عليها أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهرٌ أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله من إقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم" فتح الباري لابن حجر 253/4، قلتُ: توجيه ابن رشيد لاستدلال البخاري جيدٌ وظاهر فإن النبي ﷺ كان أمره وسنته على تسوية الصفوف والأمر بذلك، والتحذير من مخالفة ذلك، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) فمن خالف ذلك لغير عذرٍ فهو مستحقٌ للإثم والعقوبة، وقال ابن تيمية "ليس لأحدٍ أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة -إلى أن قال- ومن فعل ذلك فقد استحق التأديب" الفتاوى 410/23، وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر قال "لئن تخر ثنيّتاي أحب إلي من أرى في الصف خللًا فلا أسده" قال ابن

حزم "هذا لا يتمنى في ترك مباحٍ أصلًا" المحلى 59/4، وقال النووي "ومن السنن المهملة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان ﷺ يتولى فعل ذلك بنفسه ويكثر التحريض عليه والأمر به" إعانة الطالبين 28/2، وقال الشوكاني "لاشك أن تسوية الصف والتراص وإلزاق الكعب بالكعاب سنةٌ ثابتة وشريعةٌ مستقرة" السيل الجرار 158/1.

وجمهور العلماء على أن تسوية الصفوف سنةٌ مؤكدة، ولكن القول بوجوب ذلك هو الراجح لثبوت الأدلة في ذلك، وقد قال بوجوب تسوية الصفوف جماعةٌ من العلماء، ومنهم البخاري وابن حزم وابن تيمية وابن حجر والعيّني والشوكاني والصنعاني، قال البعلي في الاختيارات الفقهية لابن تيمية "وظاهر كلام أبي العباس: أنه يجب تسوية الصفوف لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلًا باديًا صدره فقال (لتسونّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم) وقال عليه الصلاة والسلام (سووا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة) متفقٌ عليه، وترجم عليه البخاري "باب إثم من لم يقم الصف" قلتُ: ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده إثبات استحبابه لا نفي وجوبه" الاختيارات 50، قلتُ: بل أفرط ابن حزم فأبطل الصلاة عند ترك تسوية الصفوف فيها، وهذا قولٌ مرجوح فإن أنس لما أنكر على أهل المدينة تركهم تسوية الصفوف لم يأمرهم بإعادة الصلاة، والصحيح أن تسوية الصفوف أمرٌ واجب وأن تاركه لغير عذرٍ آثم ولكن لا تبطل صلاته.

ومعنى تسوية الصفوف ما يلي: روى مسلم عن جابر بن سمرة قال (خرج علينا رسول الله فرآنا حلقًا فقال: ما لي أراكم عزين؟ ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمّون الصفوف الأول ويتراصون في الصف) قال القرطبي "وقوله (ما لي أراكم عزين؟) جماعاتٌ في تفرقة، أمرهم بالائتلاف والاجتماع والاصطفاف كصفوف الملائكة، وهذا يدل على استحباب تسوية الصفوف وقد أمر النبي ﷺ بذلك وقال إنه من تمام الصلاة" المفهِم 62/2، وروى البخاري عن أنسٍ (أقيموا صفوفكم وتراصوا) قال ابن رجب "التراص هو التضامن والتداني والتلاصق، ومنه قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ)" فتح الباري 252/4، وروى ابن المنذر عن أبي عبيد قال قال الكسائي "التراص أن يلتصق بعضهم ببعضٍ حتى لا يكون بينهم خلل ومنه قوله تعالى (صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ)" الأوسط 2019/4، وذكر البخاري "باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف" ثم قال قال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا

يلزق كعبه بكعب صاحبه، ثم ساق بإسناده حديث أنس مرفوعًا (أقيموا صفوفكم) وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، قال ابن رجب "حديث أنس هذا يدل على أن تسوية الصفوف محاذاة المناكب والأقدام" 262/4، قلتُ: والمقصود بالإلزاق المقاربة والمحاذاة لا غير كما قال ابن رجب، وليس المقصود الإلزاق، وإنما قال ذلك الصحابة مبالغةً في تحقيق المقاربة والمحاذاة، والدليل على ذلك أن الكعب لا يمكن أن يلزق بكعب من جانبه إلا بإمالة قدم كل واحد منهما، وهذا غير مشروعٍ قطعًا، فليتنبه من يأخذ بظاهر كلام الصحابة بدون فقه أو نظر، فيؤذي من بجانبه بقدمه ويشغل نفسه بملاحقته إذا ابتعد عنه كما هو مشاهدٌ من بعضهم كما لا يخفى، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر مرفوعًا (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله)، وروى أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعًا (والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذَف) وروى أبو داود عن البراء مرفوعًا (وما من خطوةٍ أحب إلى الله من خطوةٍ يمشيها يصل بها صفًا) وفي إسناده ضعف ولكن له شواهد عن ابن عمر وعائشة وغيرهما تثبت أن له أصلًا، وثَم أحاديث كثيرة عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وأبي هريرة وغيرهم في هذا الشأن، وقال الترمذي "وروي عن عمر أنه كان يُوكِّل رجالًا بإقامة الصفوف فلا يُكبِّر حتى يُخبَر بأن الصفوف قد استوت، وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان عليًا يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان" جامع الترمذي 266/1، وقال النووي "والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفُرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحدٌ ولا شيءٌ منه على من هو بجنبه ولا يُشرع بالصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صفٍ حتى يتم ما قبله" المجموع 123/4، وقال الباجي "يجب أن يُكمل الأول فالأول فإن كان نقصٌ ففي المؤخرة" المنتقى شرح الموطأ 386/1، وقال ابن تيمية "وقد أمر النبي بتسوية الصفوف ورصها وسد الفُرج وتكميل الأول فالأول" مختصر الفتاوى المصرية 138.

وينبغي الحذر من تكييف ما أُمِر به من التباعد بمسافة مترين والمباعدة بين الصفوف، على كلام جمهور العلماء بقولهم استحباب تسوية الصفوف وعدم وجوب ذلك، فإن العلماء يتكلمون عن شخصٍ واحد تقدم على من بجانبه أو لم يكن ملاصقًا لمن بجانبه أو شُرِع بالصف الثاني قبل إكمال

الصف الأول، ولا يصح إنزال كلامهم على ما أُمِر به من أن يكون بين الشخصين مقدار مترين، فإن هذا أمرٌ عظيم يكاد أن يكون مخلًا بمسمى الجماعة، بل وهو شبيهٌ بصلاة المنفرد لوحده والتي يبطلها الحنابلة، وقولهم هو الراجح لثبوت الحديث في ذلك، وفي هذا يقول ابن تيمية وهو يتكلم عن حكم صلاة المنفرد ما نصّه "فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته" الفتاوى 546/22، وقال أيضًا "فإن صلاة الجماعة سُميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا، فإذا أخلّوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفًا كثيرًا لغير عذر، كان ذلك منهيٌ عنه باتفاق الأئمة وكذلك لو كانوا متفرقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكَرة، بل قد أُمروا بالاصطفاف، بل أمر النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغةً في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجهٍ بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبًا لجاز أن يقف واحدًا خلف واحد، وهلم جرًا، وهذا مما يعلم كل أحدٍ علمًا عامًا أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة، بل كذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن يتقدم هذا على هذا ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئًا قد عُلم نهي النبي ﷺ عنه، والنهي يقتضي التحريم، بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا، فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام إما مطلقًا وإما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون اصطفاف، فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف وأن صلاة المنفرد لا تصح" الفتاوى 393/23، فيا تُرى ماذا سيقول ابن تيمية لو رأى هذه الصفة التي يريد قومنا فعلها في هذه النازلة، وقد قال في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى من كتب الحنابلة "ويتجه أيضًا أنه من بعُد عن الصف مع محاذاته له وكان بعده عنه قدر ذلك -أي مقام ثلاثة رجال- (ففذٌ) أي:- فردٌ لا تصح صلاته، وهذا ليس بوجيه إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام وعن يمينه وهو يشمل الواحد والجماعة" 695/1، قلتُ: وهذا القول أي البطلان وإن كان مرجوحًا ولكني سقته وسقت كلام ابن تيمية لبيان خطورة هذا الأمر، حيث أن مقدار مترين تكفي لأربعة أشخاص، فالصلاة

بهذه الحال مع تباعد الصفوف مصيبةٌ عظيمةٌ في نفسها في تباعد المصلين بعضهم عن بعض، وما ينبني عليها من عدم التحاذي بين المصلين بالمناكب والأكعب وتقدم بعضهم على بعض، والشروع في الصف الثاني قبل إكمال الصف الأول، وغير ذلك من المخالفات المنكَرة والمصائب العظيمة، ولا يصح أبدًا أن يُنزّل عليها كلام العلماء في استحباب تسوية الصفوف، لأن كلام العلماء في وادي وهذه الصفة في وادٍ آخر، وكذلك لا يصح أن تُكيّف بصلاة أهل الأعذار، لأن العذر يطلق على من لم يستطع إكمال الصف لعذرٍ فيه لشللٍ وعدم حركة أو لعذرٍ في غيره كعدم تمكن وصل الصف لمانعٍ يمنع ذلك كالسواري أو التقدم للصف الذي أمامه كزجاجٍ مقصورة، وأما نازلتنا فليس هناك عذرٌ للمصلي في نفسه ولا في غيره وإنما السبب في التباعد وعدم التراص الخوف من انتقال العدوى وهذا خوفٌ وليس بعذر، ويمكن أن يُعالج بحلولٍ شرعيةٍ أخرى كما سيأتي.

وليحذر جماعة المسجد إمامًا ومؤذنًا ومأمومين من تطبيق هذا الأمر طواعيةً من غير إكراه فإنه معصيةٌ ومحادةٌ لله ورسوله، ومناقضةٌ لما أمر به رسول الله من تسوية الصفوف والتراص فيها وإكمال الأول فالأول، وقد قال سبحانه (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) وروى الشيخان عن علي مرفوعًا (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) وفيهما عن ابن عمر مرفوعًا (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وروى أحمد مرفوعًا (لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله عز وجل)، وليتذكر المسلم قوله تعالى (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) فلن يسألك الله أيها المسلم ماذا أجبت فلانًا وعلانًا، ولكن سيسألك ماذا أجبت محمدًا ﷺ وقد أمرك بتسوية الصفوف والتراص فيها وفلانٌ يأمرك بنقيض ذلك، فانظر من تطيع، واعلم أنك غدًا مسؤولٌ بين يدي الله، فأعد للسؤال جوابًا، وللجواب صوابًا، وأخص بذلك الأئمة والمؤذنين فأقول لهم اعلموا أنكم خلفاء رسول الله ﷺ بإمامة المسلمين، وقد ذكر البخاري في صحيحه "باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف" ثم ساق بإسناده عن أنس بن مالك أنه قال (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا) قال ابن رجب "وفي هذا دليل أن الإمام يستحب له أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة ويأمرهم بتسوية صفوفهم –ثم ذكر آثار عن عمر ومنها– ما رواه وكيع بإسناده عن كعب بن مرة قال (إن كنت لا أدع الصف المقدم من شدة قول عمر استووا)" فتح

الباري 252/4، فاتقِ الله أيها الإمام واقتدِ بنبيك والخلفاء الراشدين وأمر الناس بتسوية صفوفهم والتراص فيها، فإن لم تقدر على ذلك فلا أقل أن تسكت عنهم وتتركهم في حالهم، واحذر كل الحذر أن تقول لهم تباعدوا، أو أن تضع أمامهم حواجز أو لواصق تمنع من تسويتهم لصفوفهم، فتقع في الإثم العظيم والخسران المبين، وقد قال ربك عز وجل (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

فإن قال قائل: قد بيّنت لنا الأمر المعروف وحذرت من المنكر المخوف فما الحلول الشرعية مع هذا الوباء؟ فالجواب: أن الحلول كثيرةٌ جدًا، ومنها:-

1- أن من كان خائفًا من عدوى هذا الوباء فإن ذلك له رخصةٌ في ترك الجمعة والجماعة، فقد قال ابن مفلح "فصلٌ بالعذر في ترك الجمعة والجماعة: يعذر فيهما بمرضٍ وبخوف حدوثه" الفروع 61/3.

2- أنه من كان عنده بعض الأعراض التي يشك أنها بسبب هذا الوباء فله رخصة في عدم حضور الجمعة والجماعة، فقد روى مالك عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأةٍ مجذومة وهي تطوف في البيت فقال لها "يا أمة الله لا تؤذِ الناس لو جلستِ في بيتك، فجلست"، قال عبدالملك بن حبيب "يُمنع المجذوم من دخول المسجد واختلاطه بالناس كما روي عن عمر..." شرح البخاري لابن بطّال 412/9، وقال ابن عبدالبر "وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ربما أخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي" الاستذكار 208/9.

3- تقليل عدد الجماعة بصلاة جماعتين أو ثلاث أو أكثر في المسجد الواحد، ولا حرج في ذلك عند الحاجة وهذا هو واقع الناس في مساجد الأسواق وفي المحطات عند السفر، وقد ذكر الترمذي في جامعه "باب ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُليّ فيه مرة" ثم ساق بإسناده حديث أبي سعيدٍ قال (جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: أيكم يتجّر مع هذا؟ فقام رجلٌ فصلى معه) قال الترمذي "وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير، وحديث أبي سعيد حديثٌ حسن،

وهو قول غير واحدٍ من أصحاب النبي وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعةً في مسجدٍ قد صُلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق"، وذكر صاحب التحفة أنه قول ابن مسعود وأنس بن مالك، (تحفة الأحوذي 8/2).

4- أن يجعل المصلي بينه وبين الآخر مقدار شبر، وهو كافٍ بإذن الله وفيه محافظةٌ بالجملة على تسوية الصفوف.

5- أن يلبس المصلي كمامةً تغطي أنفه وفمه وقفّازين تغطي يده، ولا بأس بتغطية الأنف والفم عند الحاجة.

6- أن يحضر معه سجادةً خاصة يصلي عليها.

وهنا أبيّن أن بعض الناس غلوا في الأسباب الحسية وغفلوا عن الأسباب الشرعية لرفع الوباء (التوبة والاستغفار والطاعة والصدقة والدعاء) وهذا لاشك أنه تقصيرٌ وغير صحيح.

وأما إذا غُلِبت الروم وأُلزمنا بهذا الأمر فإن الحلول الشرعية ما يلي:-

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد وعدم الالتزم بما يوضع من حواجز أو لواصق وذلك عند القدرة والاستطاعة وأمن المفسدة، فإن لم يستطع ذلك فالأمر بالمعروف وإنكار المنكر باللسان على من يريد إلزامهم بذلك وذلك أيضًا عند القدرة والاستطاعة وأمن المفسدة، فإن لم يستطيعوا أنكروا في قلوبهم وأبغضوا ذلك.

2- أن يبحث المسلم عن المسجد الذي لا يلتزم بالتباعد وإن كان بعيدًا ويحتسب الأجر في ذلك، ومن يتقِ الله يجعل له مخرجًا، ومن جدَّ وجد.

3- فإن لم يجد المسلم مسجدًا كذلك فليحاول أن يتقارب ولو مع من كان بجانبه يمينًا وشمالًا فإن في هذا سلامةً لهم من التقصير والإثم وليسوا بمسؤولين عن غيرهم.

4- أن يصلي في جماعةٍ ثانية بعد الجماعة الأولى بصفٍ شرعي وفق السنة إن تيسر له ذلك.

5- أن يصلي في بيته أحيانًا لأي عذرٍ شرعي كوضع طعامٍ أو قضاء حاجةٍ أو غلبة نومٍ أو مرضٍ أو خوف وباء أو غير ذلك من الأعذار الشرعية.

6- أن يكون مسافرًا في يوم الجمعة فلا تلزمه الجمعة وإنما يصليها ظهرًا في أي مكان أراد.

7- فإن لم يستطع هذا ولا ذاك بعد بذل وسعه وما يطيقه، فهنا يكون من المعذورين وينطبق عليه ترك تسوية الصف لعذرٍ خارجٍ عن طاقته مع كراهةٍ شديدةٍ لذلك في قلبه، وقد قال ابن تيمية "ونظير ذلك ألّا يجد الرجل موقفًا إلا خلف الصف فهذا فيه نزاعٌ بين المبطلين لصلاة المنفرد والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة كقول طائفة، وهو قولٌ في مذهب أحمد، وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم، وطرد هذا بقية مسائل الصفوف..." 396/23، وإن كان ثَم حواجز لا يستطيع المصلي إزالتها لأي سبب فلعلها تُكيّف بأنها في حكم السواري، وقد ذكر البخاري في جامعه "باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري" ثم ساق بإسناده عن عبدالحميد بن محمود قال: صليت خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين السارتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله)، قال الترمذي "وفي الباب عن قرة بن إياس المزني، وحديث أنس حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يُصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قومٌ من أهل العلم في ذلك" تحفة الأحوذي 21/2، قلتُ: الراجح الكراهة، لكنها جائزة عند الحاجة.

وليحذر المسلم كل الحذر من ترك الجمعة والجماعة في المساجد مع جماعة المسلمين، والاعتزال والصلاة في البيوت من غير عذرٍ شرعي، فإن هذا كثيرًا ما يكون سببًا في الدخول في نفق الغلو والتكفير، وإن لم يكن ذلك لازمًا لمن ترك الجمعة والجماعة، لكونه مجتهدًا لما ظهر له من الأدلة، أو متأولًا لما عنده من شبهة، أو متورعًا لما ظهر له من نقصٍ ومخالفة، أو مقلدًا لغيره من طلبة العلم الذي يثق به، ولكن ليُعلم أن أهل العلم قديمًا وحديثًا حذروا من ذلك وذكروا أن ذلك ليس من منهج أهل السنة بل من منهج أهل البدع، قال ابن تيمية "ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحلِّ البقعة ونحو ذلك للحاجة فجوزوا بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة أو إلى فتنةٍ في الأمة -إلى أن قال- لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبًا فيسقط بالعذر كما سقط كثيرٌ من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر، ومن اهتدى إلى هذا الأصل، وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر فكذلك الواجبات في

الجماعات ونحوها، فقد هُدي إلى ما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين –ثم ذكر أمثلةً عن الإمام أحمد في ذلك– ثم قال: وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دلّ عليها قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم) وأنه إذا تعذّر جمع الواجبين قُدِم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء رضي الله عنهم" الفتاوى 23/246-250 باختصار وتصرف، وقال أيضًا "فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بإمامٍ فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة، ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقًا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع، وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البَر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذٍ لو صلى خلف الفاجر دون عذر فهو موضع اجتهاد –ثم ذكر من قال بالإعادة ومن قال بعدم الإعادة– ثم قال: وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال أنه يكفر أمر بالإعادة لأنها صلاةٌ خلف كافر" الفتاوى 23/343-345 باختصار وتصرف، وقال أيضًا "وكذلك لو كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة فهذا ليس له ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسقٌ أو بدعة تظهر مخالفتها للكتاب والسنة" الفتاوى 23/354، وقال أيضًا "ولو عَلم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسقٌ ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ولهذا قالوا في العقائد أنها تصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام، فإن الصلاة في جماعة خيرٌ من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقًا، هذا مذهب جماهير العلماء، بل الجماعة واجبةٌ على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة كما ذكره في رسالة عبدوس، والصحيح أنه لا يعيد فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة

الفجّار" الفتاوى الكبرى 383/2، ومن أراد أن يطلع على هذه المسألة فليراجع كتب السنة للخلال وغيره والمغني لابن قدامة وفتاوى ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم، والحمدلله فإن المسلمين في وقتنا الحاضر لديهم مساجد كثيرة في أحيائهم، فعلى المسلم أن يصلي خلف الإمام المستور الحال ما لم يظهر عليه بدعة، لأن الأصل في المسلمين الإسلام ما لم يظهر من أحدهم بدعة أو ناقض من نواقض الإسلام، فإن ظهر من إمام مثل ذلك تركه وبحث عن غيره من أهل السنة، وكذا يقال في مسألتنا هذه، من وجد إمامًا لا يلتزم بالتباعد فليصلِ معه وإلا فلينظر في الحلول المذكورة آنفًا أو غيرها من الحلول الشرعية التي لم تذكر، وأما من تبيّن له بالأدلة الشرعية أن الصلاة لا تصح بهذه الحال خاصة ولم يصلِ مع الناس في المساجد، فليأتِ المسجد بعد انتهاء الجماعة الأولى وليصلِ بجماعةٍ بصفٍ شرعي أو وحده وإن شاء صلى في بيته أحيانًا حتى تنجلي هذه الغمة، ولا تثريب عليه في ذلك لوجود الشبهة القوية في عدم صحة الصلاة في هذه الحال وإن كان الصحيح والراجح أنها صحيحة لعدم القدرة والعجز عن تحقيق الاصطفاف بالصف كما ذكر آنفًا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عبدالله الصالح